

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

هل يصح أن يقول أشهدنا على نفسه أنه حكم بكذا فقال الشهادة على الحاكم تكون في وقت حكمه .

فأما بعد ذلك فإنه مخبر لهما بحكمه فيقول الشاهد أخبرني أو أعلمني أنه حكم بكذا في وقت كذا وكذا .

قال أبو الخطاب وأبو الوفاء لا يجوز لهما أن يقولوا أشهد وإنما يخبران بقوله \$ قوله فصل وإذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أحمر وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم وشهد آخر أنه غصبه أمس لم تكمل البينة .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجي ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المغنى والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

قال في المحرر قاله أكثر أصحابنا .

وقال أبو بكر تكمل البينة .

واختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما .

قوله وكذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت لم تكمل البينة وكذا لو اختلفا في المكان أو في الصفة بما يدل على تغاير الفعلين